

## وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٤٦

### بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق  
ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق ومشتقاتها ومخلفاتها  
من محافظات البقاع، وبعلبك الهرمل، وعكار في الجمهورية اللبنانية، ومقاطعتي مانزيني،  
وهو هو في ممكلة إسواتيني، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ / ٨ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه